الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/48
مجلس الأمن
Distr.: General
22 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيه معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

040418 020418 18-04756 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليونان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تنفذ اليونان، باشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

التدابير المشتركة

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيان واحد إضافي في قائمة حظر السفر و/أو تجميد الأصول؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بفرض التدابير التالية:

- قام الاتحاد الأوروبي بالفعل بسن حظر كامل على تصدير النفط الخام بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت عليه اللجنة مسبقا، على أساس كل حالة على حدة. وينص كذلك قرار المجلس 2018/293 (CFSP) على أن الحظر ينطبق على توريد جميع أنواع النفط الخام بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشؤها أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بوسائل منها خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وبات الآن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) ينص كذلك على أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أن وسائل التصدير تشمل خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛
- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بأن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع مواطني ذلك البلد الذين يحصلون على دخل في إقليم دولة من الدول الأعضاء، وجميع الملحقين الحكوميين المعنيين بالإشراف على السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين برصد العاملين التابعين لها في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛
- التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفن في موانئها، وتمتعها بسلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. وفي ظروف محددة، يعلق العمل بالأحكام المتعلقة بحجز السفن؛
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى حينما تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة المعنية تعمل فقط في أنشطة يراد بها كسب الرزق أو لأغراض الإنسانية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السفينة تشارك في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة محظورة من قبل مجلس الأمن بموجب مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة مسبقا عليها، على أساس كل حالة على حدة؛

- حظر تسجيل أي سفينة ألغي تسجيلها من قبل دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقا، على أساس كل حالة على حدة؛
- فرض بالفعل حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة بموجب قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛
- حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذهما؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضية بإلغاء لائحة الجماعة الأوروبية 329/2007 .No (EC)، تقضي بأن الدول الأعضاء تلزم بتحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفي أحكام اللوائح.

وعلاوة على ذلك، بلغت اليونان بتنفيذ أحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) جميع السلطات اليونانية المختصة، بما في ذلك مصرف اليونان، والسلطة المكلفة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ووزارة الاقتصاد والتنمية/مديرية تنسيق التجارة والنظم التجارية، والسلطات الجمركية اليونانية، وسلطات حرس السواحل اليونانية، من خلال وزارة الشؤون البحرية والسياسة الجزرية، وغرفة الشحن البحري اليونانية، واتحاد أصحاب السفن اليونانيين.